عشرة تنضم الى التسعة والتسعين يجتمع مائة واثنا عشرة قضية قوله
وكاذب الكاذب عدا اشار الى هذا التفاصيل شيخنا ابو عمرو بقوله
• ذكرنا ان ثنتا لحق وشياع • وعكسه الاخلاف يجوز في صباع •
وصاحب الغادرية بقـــــولـه •
• وحيث اجزاء لحزوى فيدث ∴ او جمعت في العدد فيها كربتا •
قول الناظم وان عن العقلين بمعنى فقط الخ على كلا صرحتي انما على حد
قولهم ركبت الفرس على اسم الله اي باسم الله قوله ونفهم انها تمهم
القضية التي تركبت من قضيتين ومثل الشاطبي بقوله ابيع عن الشكل الثاني فقال
• جاء على قضيتين اشتملت ∴ فانها شرطية قد وسمت •
وزاد الشارح هنا قوله في الاصل اشارة الى ان تسميتهما قضيتين انما هو با
عتبار ما قبل تركيبهما لان اداة الشرط والعناد اخرجتهما عن كونهما
قضيتين لان ما عرض لهما من الربط اخرجهما عن احتمال الصدق والكذب
وصير نسبتهما ناقصة ومجموعهما قضية قوله ونحو جاءني الحيح و
يدل الدلائل والذا فعمر رضي الله عنه قوله تعالى او لامستم النساء
على المعنى باليد والوطء في السبكي مسألة الشرط الجمع الكلام على
معنييه مقامجازا قال بعد ذلك في الحقيقة والمجاز الخلاف فلا ما القضا
في ان في قطعه يصح ذلك قوله كما ان تسميتها المنفصلة شرطية مجاز
ايضا وجه التجوز ان المنفصلة لما كانت مشتملة على العناد ابدا فيها
وفقد الشرط الذي هو تعليق شيء على شيء سميت شرطية من باب
تسمية الشيء باسم ضده فهو مجاز لغوي لا فيه المشابهة مطلق الربط
لان الشرطية فيها ربط شيء بشيء في الحصول وهذه بعناد شيء
بشيء في الاشياء وبعضهم ان قول الشرط مجاز في اللغة والاصطلاح حقيقة
اصطلاحية قوله ولا حاجة لذلك عند التكلف الخ اشار بهذا الى رد قول
ابن مرزوق ان النقل باعتبار ... اللغة في جواب الشرط ... التحقيق

ومن

ويتفق شيء وهو دليل الجزاء لا عينه ووجه الرد ان الجواب الساقطة
المعنى حفظ واذا كان الامر كذلك فما احتيج الى تقدير الجواب مع نقض
ما يصلح له بحسب المعنى وهذا هو الحق خلافا للقطب وابن مرزوق
ولعل التعبير بالقطب عرض في قوله واما الشرط فحذو الجزاء وهذا القطب
للنجاة فقط قوله طريقة لبعض المراد به القطب وعلى هذا الكلام يعني
درج صاحب الغادرية بقـــــال
• اولهما مقدم واما ∴ اخراهما فبالتالي تسمى •
قوله وهذا صنيع الخنسي وهذا هو الظاهر والمستفاد من صنيع صاحب
الجوهرة ايضا قول الناظم اما بيان ذات لاتصال الخ غير جامع لـ
لعدم شموله للاتفاقية والسالبة فقد يقال ان السلب فرع الايجاب
وكان ما عليه اقتصر على تقسيم الموجبة لا تعلم الاصل والسالبة داخلة
تعالا صلها قوله يعني تنقسم الى لزومية فقد في احكام النعرض لهذا
التقسيم وتعرض له صاحب الغادرية وكذا شيخنا ابو عمرو
وانسب الى اللزوم حيث توجب ∴ او لا فهو للاتفاق ينسب
قوله لموجب ان السبب اقتضاها بحيث يتعذر انفكاك المسبب عن سببه
قوله ذا العقل فهو كلما كان الشيء انسانا فانه حيوان جزء حقيقة
الانسان والكل يستحيل ان ينفك عن جزئه ونظير هذا المثال قوله كلما كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا فالتلازم بينهما عقلي كما في المعنى لان
الشمس خلافا في مسمى النهار لان النهار كما قال ابن السبكي ... اعبار ...
عن ظهور الشمس ... ولا يدخل في مسمى النهار وقبل الشكال بينه
علاوة عليه في الختم بناء على ان مطلق الضوء كان في مسمى النهار
لان النهار هو الزمان الذي ينتشر فيه ذلك الضوء الخاص ويمكن ان يجلي
الله تعالى ذلك الزمان بضوء المخصوص من غير طلوع شيء ان يطلع
الشمس يوما لمان على هيئة النجوم في نهار واما من جهة الشرع فالتلازم